

تاج العروس من جواهر القاموس

مَسْحُولٌ يعني بَعِيرَهُ وَيُؤَارِي : يُقَاسِي . قَالَ ابْنُ سَيْدَه : وَحَكَى أَبُو رَيْدٍ فِيهِ : الشَّقُّ بِالْفَتْحِ شَقَّ عَلَيْهِ يَشُقُّ شَقًّا . وَمِنَ الْمَجَازِ الشَّقُّ : اسْتِطَالَةُ الْبَرَقِ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَوْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ كَانَ أَخْصَرَ . وَقَدْ شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ سَحَابٍ مَرَّتْ عَنْ بَرَقٍ فِيهَا فَقَالَ : أَخَفُّوا أَمَّ وَمَيْضًا أَمَّ يَشُقُّ شَقًّا فَقَالُوا : بَلْ شَقَّ شَقًّا فَقَالَ : جَاءَكُمْ الْحَيَا . وَمِنَ الْمَجَازِ : الشَّقُّ : بِالْكَسْرِ : الشَّقِيقُ يُقَالُ : هُوَ أَخِي وَشَقَّ نَفْسِي كَمَا فِي الصَّحاحِ قَالَ الرَّائِغِبُ : أَيُّ كَأَنَّهُ شَقَّ مِنْ شَقَّ لَمْ يُشَابِهَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا . وَالشَّقُّ : الْجَانِبُ وَجَانِبَا الشَّيْءِ : شَقَّاهُ قَالَهُ اللَّيْثُ وَقِيلَ : الشَّقُّ : النَّاحِيَةُ مِنَ الْجَبَلِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الشَّقُّ : اسْمٌ لِمَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ . وَالشَّقُّ : بِخَيْبَرَ أَوْ وَادٍ بِهِ وَيُفْتَحُ . قُلْتُ : وَهِيَ مِنْ قُرَى فَدَكْ تَعْمَلُ فِيهَا اللُّجُمُ قَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ : . يُنَازِعُ شَقَّيًّا كَأَنَّ عِزَانَهُ ... يَفُوتُ بِهِ الْإِفْدَاعَ جَذْعُ مُنْقَحٍ وَقَالَ أَبُو النَّدَى : .

" مِنْ عَجْوَةِ الشَّقِّ نَطُوفٌ بِالْوَدَكِ .

" لَيْسَ مِنَ الْوَادِي وَلَكِنْ مِنْ فَدَكٍ أَوْ الصَّوَابُ الْفَتْحُ فِي اللَّغَةِ وَفِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدٌ عَنْهُ قِيلَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قَائِلُهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ حَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنْدَيْمَةَ بِشَقِّ كَمَا فِي الصَّحاحِ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ أَوْ مَعْنَاهُ مَشَقَّةٌ وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ يُقَالُ : هُمْ بِشَقِّ مِنَ الْعَيْشِ : إِذَا كَانُوا فِي جَهْدٍ أَوْ مِنَ الشَّقِّ بِمَعْنَى الْفَصْلِ فِي الشَّيْءِ كَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَهْمُ فِي مَوْضِعٍ حَرَجٍ ضَيْقٍ كَالشَّقِّ فِي الْجَبَلِ .

وَشَقَّ : كَاهِنٌ فَدِيمٌ مَعْرُوفٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَحَدِيثُهُ مُسْتَوٌ فِي الرِّوَضِ لِلْسَّهَيْلِيِّ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ وَلِدَ شَقًّا وَاحِدًا وَكَانَ فِي زَمَنِ كِسْرَى أَنْزُوشِرْوَانَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الشَّقُّ : جِنْسٌ مِنْ أَجْنَاسِ الْجِنَّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الشَّقُّ : كُلُّ شَيْءٍ : نَصْفُهُ إِذْ شُقَّ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : خُذْ هَذَا الشَّقَّ لِشَقَّةِ الشَّاةِ .

ومنه الحديثُ : " تصدَّقُوا ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " أي : نصفَ تَمْرَةٍ يريدُ أنْ لا تَسْتَقِلُّوا مِن الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَيُفْتَحْ . ويقال : المالُ بيني وبينكَ شِقِّ الشَّعْرَةِ بالكسرِ ويفتحُ أي : نصفانِ سَوَاءٌ وكذا قولهم : المالُ بيْنَهُم شِقِّ الأُبُلُمَةِ أي الخُوصَةِ أي : متساوونَ فيه وقال الرَّاغِبُ : أي مَقْسُومٌ كَقِسْمَتِهَا . والشُّقُّ بالضم : جَمْعُ الْأَشْقِّ والشَّعَاءِشُ من الخَيْلِ على ما يَأْتِي بيَانُهُ قَرِيبًا .

والشَّقَّةُ بالكسرِ : شَطِيئَةٌ أو قِطْعَةٌ مَشْقُوقَةٌ من لَوْحٍ أو خَشَبٍ وغيره . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : الشَّقَّةُ من العَصَا والثَّوْبِ وغَيْرِهِ من الخَشَبِ : ما شُقَّ مُسْتَطِيلًا . وقال : القِطْعَةُ المَشْقُوقَةُ من كُلِّ شَيْءٍ كَالنِّصْفِ والجمعُ شُقُقٌ قال رُوَيْبَةُ يصفُ الحُمُرَ : .

" وانصاعَ باقِيهِنَّ كالْبَرَقِ الشُّقُقُ وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الشَّقَّةُ : نِصْفُ الشَّيْءِ إِذَا شُقَّ يُقَالُ : أَخَذْتُ شِقَّ الشَّاةِ وشَقَّ الشَّاةَ أي : نِصْفَهَا والعامَّةُ تَفْتَحُ الشينَ . والشَّقَّةُ : ع .

وقال ابنُ عَبَّادٍ : الشَّقِّيَّةُ بالكسرِ : ضَرْبٌ من الجَمَاعِ وهو أنْ يُجَامِعَهَا على شِقِّهَا . والشَّقَّةُ بالضمِّ : والكسرِ : البُعْدُ وقال الأزهريُّ : بُعْدُ مَسِيرِ الْأَرْضِ البَعِيدَةِ قال ابنُ تَعَالَى : " وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيَّهِمُ الشَّقَّةُ " وفي حديثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : " إِنْ زِلْنَا زَأْ تَيْكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ " أي : مسافةً بَعِيدَةٍ . وقيلَ : الشَّقَّةُ : الناحِيَةُ التي يَقْصِدُهَا المُسَافِرُ وقال ابنُ عَرَفَةَ في تفسِيرِ الآيَةِ : أي : الناحِيَةُ التي نَزِدُوا إِلَيْهَا وقال الرَّاغِبُ : الشَّقَّةُ : الناحِيَةُ التي تَلَحُّقُكُ الشَّقَّةُ في الوُصُولِ إِلَيْهَا